

حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين ،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٦) ، وكذلك إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨) ،

وإذ تعترف بأن العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قد وضع معايير والتزامات جديدة ينبغي للدول أن تمتثلها ،

وإذ تذكر بأن عام ١٩٨٦ سيوافق الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٩) ،

وإذ تذكر أيضاً بإعلان التقدم والتنمية في الميدان الاجتماعي ، الذي يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة ، والمعلن عنه رسمياً في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٩^(١٠) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير عام ١٩٨٥ عن الحالة الاجتماعية في العالم^(١١) ،

وإذ تعيد تأكيد أحكام قرارها ١٣٠/٣٢ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧ ، التي تقضي بأن جميع حقوق الإنسان وحرياته الأساسية مترابطة لا تتجزأ ، وأن تعزيز وحماية فئة من الحقوق لا يمكن إطلاقاً أن يعفيا أو يحلها الدول من تعزيز وحماية الحقوق الأخرى ،

واقتراناً منها بأن الأعمال الكاملة للحقوق المدنية والسياسية مرتبط ارتباطاً لا ينفصم بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

واقتراناً منها أيضاً بأن إحراز تقدم دائم في تنفيذ حقوق الإنسان إنما هو رهن باتباع سياسات سليمة وفعالة على الصعيدين الوطني والدولي من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية ،

ورغبة منها في إزالة جميع العقبات التي تعوق الأعمال الكاملة لحقوق الإنسان ، وبخاصة الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والتمييز العنصري بجميع أشكاله ، والفصل العنصري ، والتدخل الأجنبي ، والاحتلال ، والعدوان ، والتمييز والسيطرة ،

وإذ تسلّم بالحقوق الأساسية لكل شعب في أن يمارس سيادته الكاملة على ثرواته وموارده الطبيعية ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه قد أحرز مزيد من التقدم في وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل أثناء الدورة الحادية والأربعين للجنة حقوق الإنسان^(١٢) ،

وإذ تحيط علماً بالوثيقة المعنونة « حالة وضع مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل » المقدمة من بولندا^(١٣) ،

١ - ترحب بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٢/١٩٨٥ الذي أذن المجلس بمقتضاه بعقد اجتماع لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان لمدة أسبوع قبل انعقاد الدورة الثانية والأربعين للجنة ، بغية استكمال العمل في مشروع اتفاقية بشأن حقوق الطفل ؛

٢ - ترحب من لجنة حقوق الإنسان أن تعطي الأولوية العليا لمشروع الاتفاقية ، وأن تبذل كل جهد ممكن في دورتها الثانية والأربعين لاستكمال هذا المشروع وتقديمه ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

٣ - تدعو جميع الدول الأعضاء إلى تقديم مساهمتها الفعالة لإكمال مشروع اتفاقية حقوق الطفل في الدورة الثانية والأربعين للجنة حقوق الإنسان ؛

٤ - ترحب من الأمين العام أن يقدم للفريق العامل كل ما يلزم من مساعدة لضمان مباشرته لعمله بيسر وكفاءة من أجل إنجاز مهمته الهامة ؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون « مسألة إعداد اتفاقية بشأن حقوق الطفل » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١١٤/٤٠ - تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها التزامات الدول بموجب ميثاق الأمم المتحدة بأن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً ، وبأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ، وبأن تحترم وتراعي

(١١٤) المرجع نفسه ، ١٩٨٥ ، الملحق رقم ٢ (E/1985/22) ، الفصل

الثالث عشر .

(١١٥) A/C.3/40/3 و Corr. 1 .

٦ - تحث الأمين العام على أن يتخذ خطوات حاسمة في حدود الموارد القائمة من أجل الدعاية للجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وكفالة تلقيها الدعم الإداري الكامل حتى تتمكن من البدء في مهامها بفعالية ؛

٧ - تقرر عقد جلسة عامة تذكارية للجمعية العامة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ أثناء دورتها الحادية والأربعين ، تكرس للذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ؛

٨ - تقرر أيضاً مناقشة مسألة تلاحم وترابط الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية في دورتها الحادية والأربعين ، في إطار البند المعنون « العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان » .

الجلسة العامة ١١٦

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥

١١٥/٤٠ - العهدان الدوليان الخاصان بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥١/٣٣ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨ ، و ٤٥/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٩ ، و ١٣٢/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ، و ٥٨/٣٦ المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ، و ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١١٦/٣٨ و ١١٧/٣٨ المؤرخين في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٣٦/٣٩ المؤرخين في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١٦) عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٧) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) والبروتوكول الاختياري المتعلق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٧) ،

وإذ تلاحظ مع التقدير أنه ، في أعقاب النداء الذي أصدرته ، انضم مزيد من الدول الأعضاء إلى العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان^(٢١) ،

وإذ تسلّم أيضاً بأن إعمال الحق في التنمية يمكن أن يعزز التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ،

وإذ تعيد تأكيد وجود صلة وثيقة بين نزع السلاح والتنمية ، وأن إحراز تقدم في ميدان نزع السلاح يمكن أن يعزز كثيراً من إحراز تقدم في ميدان التنمية وأن الموارد المفرج عنها من خلال تدابير نزع السلاح ستسهم في التنمية والرفاه الاقتصادي والاجتماعيين لجميع الشعوب ، ولا سيما شعوب البلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٢/١٩٨٥ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٥ ، الذي ذكرت فيه اللجنة أن تعزيز وإعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعقبات التي تعترض سبيل إعمالها لم تلق اهتماماً كافياً في إطار أجهزة الأمم المتحدة^(٢٠) .

وإذ ترجو من الأمين العام تعزيز الجهود التي يبذلها في إطار برنامج تقديم الخدمات الاستشارية إلى الدول في مجال تنفيذ العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان .

١ - تعترف بأنه ينبغي إيلاء عناية مساوية لإعمال وتعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية ؛

٢ - تناشد جميع الدول ، بمناسبة الذكرى السنوية العشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان ، أن تتبع سياسات تهدف إلى الإعمال الكامل للحقوق الواردة في هذين العهدين ؛

٣ - ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تقدم آراءها وتوصياتها بشأن حقوق الإنسان هذه إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٤ - ترحب بما قرره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٥ من إنشاء اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي سيعهد إليها ، اعتباراً من عام ١٩٨٧ ، بالمهمة الهامة المتمثلة في مراقبة أعمال العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛

٥ - تشجع الحكومات على أن تنظر بعناية في ترشيح شخصيات لعضوية اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، اعترافاً منها ، كما ينبغي ، بمركز أعضاء اللجنة كخبراء ذوي كفاءة معترف بها في ميدان حقوق الإنسان ، ويعملون بصفتهم الشخصية ؛